



26 مارس 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات
D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

556

من وزير المالية إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان بيع تذاكر السفر
المرجع : مكتبك بتاريخ 12 مارس 2015

تبعا لمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ الراجعة إلى شركتك مقابل بيع تذاكر السفر، يشرفني إعلامك أنه إذا ثبت أن وكالتك تقتني التذاكر باسمها ولحسابها ثم تقوم بإعادة بيعها للحريف، فإن المبالغ الجمالية المفوترة للحريف بعنوان عمليات اقتناء التذاكر تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا ثبت أن وكالتك لا تقتني تذاكر السفر باسمها ولحسابها، فإن المبالغ التي يدفعها الحريف لها مقابل اقتناء التذاكر لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان. غير أن المبالغ التي تفوترها وكالتك للحريف مقابل الخدمات المتعلقة ببيع تذاكر السفر، تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه
المندوب العام للدراسات
والشؤون المالية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي